الحماية القانونية الدولية للأطفال من الاستغلال الجنسي:
دراسة تحليلية في ضوء القانون الدولي الإنساني والتشريع العراقي

د. محمد مصطفى قادر الجشعمي
جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية

م. م. فاطمة احمد منصور
وزارة التربية/ مديرية تربية كركوك

International Legal Protection of Children from Sexual Exploitation and its Reflection in Iraq

Dr. Mohammed Mustafa Qader
University of Kirkuk
College of Law and Political Science

Mrs. Fatima Ahmed Mansour
Ministry of Education
Kirkuk Education Directorate

المستخلص: إن استغلال الأطفال جنسياً هو عمل لا أخلاقي، لكنه واقع مستمر التحقق عبر العصور، تزداد وتيرته كأثر للنزاعات المسلحة في المجتمعات التي خاضت رحاها، إذ يمثل سلوكاً جرمياً وطنياً، ودولياً حال ارتكابه بشكل منسق من قبل المجاميع المسلحة النظامية وغير النظامية على حدٍ سواء، خصوصاً عندما لا يتمكن النظام القانون الوطني من ردعها، لذلك جاء البحث لبيان حجم الحماية الدولية لمثل تلك الحالات، ولتحديد مدى إنعكاسها في الشأن الداخلي، ثم دراسة طبيعتها في جميع الظروف المرتبطة بزيادة فرص ارتكابها، ووصف ضررها، ثم العمل باتجاه إيجاد الحلول المناسبة لها وتعزيز الآليات المطبقة عليها، بعد تحليل النصوص القانونية ذات الشأن، كتلك الواردة في الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل لعام 1989 وبروتكولها الاختياري لعام 2000، اللذان صادق العراق عليهما في عام 1994 و2011 على التوالي، ثم إستجلاء المعلومات الواردة في المصادر الأولية والثانوية، بالإعتماد على المنهج التحليلي والاستقرائي لتحليل الجزئيات ثم مناقشة الملاحظات من أجل وضع استنتاجات شاملة عنها، وتحقيق وحدة الهدف بين الأفكار القانونية الدولية والوطنية، لاسيما في العراق، إذ لازال الأطفال فيه يتعرضون لانتهاكات تتطلب النظر في حجم الحماية القانونية المتوافرة للأطفال وفقاً للتشريع العراقي، الذي لازال بعيداً عن مستوى الطموح، لذلك لابد من السعي لإجراء بعض التعديلات عليه، حتى ينسجم مع المعايير الدولية أو العمل لاستصدار قانون خاص بحماية الأطفال، كما هو الشأن في باقي دول النطاق الإقليمي.

الكلمات المفتاحية: الحماية القانونية، الأطفال، الاستغلال الجنسي، المجتمع الدولي، النزاعات المسلحة.

Abstract: Child sexual exploitation, while morally reprehensible, remains a persistent phenomenon that intensifies in contexts of armed conflict. When perpetrated systematically by regular or irregular armed groups, particularly in situations where domestic legal systems fail to ensure accountability, such acts may constitute international crimes. This article examines the scope and effectiveness of international legal protection afforded to children against sexual exploitation during armed conflicts and assesses its implications for domestic legal frameworks. Relying on an analytical and inductive methodology, the study analyzes key international instruments, notably the 1989 Convention on the Rights of the Child and its 2000 Optional Protocol, both ratified by Iraq, alongside relevant primary and secondary sources. The article highlights the shortcomings of Iraqi legislation in providing adequate protection for children and underscores the need for legislative reform, including the enactment of a comprehensive child protection law, in line with international legal standards.

Keywords: legal protection, children, sexual exploitation, international community, armed conflicts.

المقدمة

إن أغلب النزاعات المسلحة يتمخض عنها مآسي بحق الشعوب، وأرثها الحضاري، إذ يتعرض فيها أفراد من فئات مختلفة للقتل، التعذيب، التهجير القسري، والاستغلال الجنسي والبدني، وغيرها من أنواع التعذيب والتنكيل، ومن تلك الفئات كان للأطفال نصيب، إذ نالوا ضرراً كبيراً، لأنهم يفتقرون الى السبل الأساسية للبقاء من عناية ورعاية صحية خاصة، حتى يتمكنوا مع التمتع بحقوقهم التي نصت عليها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية شأنهم في ذلك شأن بقية الفئات.

ومن أجل ذلك قام المجتمع الدولي في مراحل متقدمة من نشأته بتقييد إرادة المتحاربين، حتى قبل إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني بشكله الحالي، فوضع المجتمع الدولي بعض القواعد التي من شأنها حمايتهم، خصوصاً بعد إعلان جنيف لعام 1924، الذي صاغته مُؤسسة صندوق إنقاذ الطفولة "اجلنتينا لويس جيب"، ثم ما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 من دعوات موجهة الى جميع أعضاء المجتمع الدولي لضمان حقهم في الرعاية وتقديم المساعدة لهم، في تأكيد من الأمم المتحدة على أهتمامها بحماية الفئات الضعيفة في المجتمع.

ثم توالت المواثيق الدولية التي أهتمت برعاية الطفولة، كاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي تم تعزيزها بما جاء في البروتكولين الإضافيين لعام 1977، مروراً حتى تم عقد اتفاقية حقوق الطفل في تشرين الثاني من عام 1989، كأول اتفاقية مختصة بحقوق الأطفال، كما شكلت الأمم المتحدة لجنة حقوق الطفل عام 1991 والتي عززت دور صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بعد إن أُسس في عام 1946 في مدينة نيويورك لحماية الأطفال من شتى الأخطار، كالعنف الجنسي وتنفيذ برامج الأمم المتحدة الصحية والغذائية، وذلك كله كان قبل إقرار البروتكول الاختياري لعام 2000 الملحق باتفاقية حقوق الطفل، الذي أعطى هو الآخر قوة تنظيمية أكبر للمعاهدة، وأثر آخر أكبر في نطاق التشريعات الداخلية للدول طبقاً لالتزامها بمبدأ سمو قواعد القانون الدولي خصوصاً في العراق.

لذلك تبقى حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي ذات أهمية متجددة لارتباطها بمعاناتهم نتيجة الارتفاع المضطرد في حجم وعدد النزاعات وتطور الأسلحة المستخدمة فيها، فضلاً عن بيان ما وفرته الأمم المتحدة من ضمانات لتحقيق مثل تلك الحماية وتحديد وسائل تحقيقها، لذلك قُسمت الدراسة على مبحثين؛ إذ خصص الأول للنظر في التنظيم القانوني الدولي لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي أثناء النزاعات المسلحة، أما الثاني فخصصناه لدراسة دور المشرع العراقي في حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي.

المبحث الأول

التنظيم القانوني الدولي لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي

أثناء النزاعات المسلحة

لقد تضمن القانون الدولي الإنساني نصوصاً واضحة البيان فيما ما يتعلق بحماية الأطفال عند حدوث أي نزاع مسلح، لأنهم لا يشتركون في الأعمال العدائية من دون توجيه واستغلال لضعف إدراكهم[1]، على سبيل المثال؛ إن بروتكولي عام 1977 تضمنا ما لا يقل عن (17) مادة لحمايتهم من الآثار التي قد تتولد عن التوترات والأعمال العدائية بين أطراف النزاع، أي قبل صدور اتفاقية عام 1989 التي تبنت محتوى تلك المواد، وزادت من حدة تركيز التنظيم القانوني لحقوق الأطفال، باعتبارها حقوقاً إنسانية، عالمية ومن المعيب على الدول تجاوزها[2].

كما أوجبت أحكام القانون الدولي الإنساني توفير الحماية الكاملة للأطفال الذين لا يشتركون في الأعمال القتالية، وأحكام أخرى أكثر خصوصية وتركيز، فبينت طرق التعامل مع الذين انخرطوا في النزاع، من خلال تنظيم قانوني لازال بحاجة الى مراجعة حقيقية لجعله أكثر فاعلية[3].

لذلك قسمنا محتوى هذا المبحث على مطلبين، في الأول سنتناول الأحكام العامة لحماية الأطفال من الانتهاكات الجسيمة أثناء النزاعات المسلحة، أما الثاني فخصصناه للبحث في الأحكام الخاصة لحماية الأطفال من الانتهاكات الجسيمة أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الأول

الأحكام العامة لحماية الأطفال من الانتهاكات الجسيمة أثناء النزاعات المسلحة

إن القانون الدولي الإنساني تعامل مع كل إنسان "لم يبلغ الثامنة عشر من العمر، الا اولئك الذين بلغوا سن الرشد قبل ذلك بموجب القوانين الخاصة أو المطبقة عليهم في دولتهم"[4] في جميع

[1]. ماهر جميل ابو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص248.
[2]. د. مخلد الطروانة، حقوق الطفل: دراسة مقارنة في ضوء القانون الدولي والشريعة الاسلامية والقانون الاردني، مجلة الحقوق، المجلد 27، العدد 2، الكويت، حزيران، 2003، ص271.
[3]. د. رنا سعد شاكر الصوفي، ابعاد الحماية الدولية لألطفال إبان النزاعات المسلحة، مجلة النور للدراسات القانونية ، العدد 0، المجلد 1، 2024، ص61.
[4]. أحمد الداودي وفانيسا ميرفي، القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية وحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 101 (911)، 2009، ص558.

الحالات التي تشهد نشوب نزاعات مسلحة بغض النظر عن كونها دولية أم غير ذات طابع دولي، بموجب نصوص تضمنتها عدة مواثيق دولية، فأولتهم حماية عامة، وهذا أمر منطقي يفترض به شمول جميع أبناء الجنس البشري، خصوصاً الأطفال والنساء والعجزة وذوي الاحتياجات الخاصة، الا إن الأطفال بسبب طبيعة تكوينهم هم الأكثر حاجة، فليس لهم أي شخصية اعتبارية كأفراد، بل لا يجوز اعتبارهم أشخاص مستقلين أمام القانون[1]، لذا أضحى لهم أحكام خاصة لحمايتهم أثناء النزاعات المسلحة.

إذاً في العموم كل طفل لابد إن يحظى بالحماية التي أقرتها المواثيق الدولية، شأنه في ذلك شأن أي إنسان آخر، خصوصاً عندما ينشب نزاع مسلح، وكانت الظروف قد الجأته للتواجد بين حجري رحى ذلك النزاع، الذي يرغب كل طرف من أطرافه في إيذاء الآخر، والحال ينطبق على جميع الأطفال الذين يمتد اليهم أذى مثل هكذا نزاع، كما إن الأحكام القانونية العامة لحماية الأطفال من جميع التحديات والآثار التي تتولد عن الأعمال الحربية والتصرفات الأخرى، تتطلب اكتمال القدرة لفهما لارتباطها بجميع إصناف النزاعات المسلحة الدولية وحتى غير ذات الطابع الدولي، لذلك سنقسم محتوى هذا المطلب على فرعين، وكما يلي:

الفرع الأول

الأحكام العامة لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية

أكد القانون الدولي الإنساني في عدد كبير من نصوصه على أهمية حماية المدنيين من أخطارها، بل أنه قيد بشكل صريح حق الأطراف في أي نزاع مسلح من التمتع بالحرية المطلقة في استخدام الوسائل والأساليب القتالية، من خلال عدد من النصوص القانونية التي ينبغي الإلتزام بها[2].

إذ ورد في المادة (50) من اتفاقية جنيف الرابعة الزام سلطة الاحتلال بضمان إحترام حقوق الأطفال؛ كحصولهم على الجنسية وتثبيت نسبهم مروراً بحقهم في الصحة والتعليم حتى بلوغهم، فضلاً عن ضمان الحفاظ على علاقاتهم بروابطهم الأسرية[3].

---

[1]. فرانسواز بوشيه، القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، 2013، منشور على؛ https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/tfl/ تأريخ الزيارة (27/ 9/ 2025).

[2]. هبة أبو العمايم، وضع الاطفال في ظل النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، مجلة الطفولة والتنمية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، مجلد 3، العدد 9، 2003، ص111- 113.

[3]. ينظر: نص المادة (50) من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949.

كما فرضت المادة (89) من اتفاقية جنيف الرابعة منح الحوامل والأمهات اللاتي يرضعن أبنائهن من كسوة ومواد غذائية مناسبة نسبة أكبر عن ما يحصل عليه أقرانهن من غير المرضعات، وشمل هذا الحكم من لم يتجاوز الخامسة عشر من العمر، وأن كانت مثل هذه الأحكام قد تكرر ذكرها في المادة السابق ذكرها، كدليل على رغبة المجتمع الدولي في ضمان الحقوق العامة للمدنيين، إذ جاءت مثل هذه النصوص لرعاية الأطفال سواء في المعتقلات أم عند إدارة مفاصل الأقاليم المحتلة، كما وضِعَ برتوكولي عام 1977 لتعزيز اتفاقيات جنيف بعدد من الأحكام الخاصة بالحماية[1].

عموماً إن نصوص المواثيق الدولية جمعت في طياتها ما أقرته الأمم المتحدة من قرارات، كتلك التي صدرت عن الجمعية العامة لمنع الإتجار بالأشخاص لعام 2010[2] لذا أضحت حماية ضحايا مثل تلك الممارسات على رأس هرم برامج الأمم المتحدة[3].

لذلك أذا نتج عن النزاع غزو جزء من إقليم الدولة أو احتلاله، على الدول الأطراف في النزاع العمل بكل ما من شأنه تمييز السكان المدنيين عن المقاتلين وعن من القى السلاح منهم[4]، وبالتأكيد إن مثل هكذا التزام سيوفر الحماية القانونية للأطفال، لذلك تبقى الضرورة قائمة فيما يتعلق بالأهتمام بالتفاصيل التي اشار اليها البروتكول الأول لعام 1977 لحماية المدنيين خصوصاً الأطفال، وأعيان ومنشآت مدنية وخدمية، دون إهمال أي ميثاق أو قرار دولي من شأنه توفير مثل تلك حماية.

الفرع الثاني

الأحكام العامة لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي

منذ العقد الأخير من القرن المنصرم أخذت النزاعات المسلحة في الاتساع، فسببت حالة من الشعور بعدم الأمان في عدد من الدول حول العالم، على سبيل المثال؛ ثار في قارة أفريقيا وحدها ما يزيد عن ثلاثين نزاع مسلح منذ عام 1970، ولازال لم يخف إوارها في عدد من الدول؛

[1]. كذلك ينظر: نص المواد (48، 51، 75) من البروتكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.
[2]. ينظر: الوثيقة (RES/ A/ 64/ 239) الخاصة بقرار الجمعية العامة، خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإتجار بالأشخاص، 2010، ص7.
[3]. ينظر: المواد (12، 13، و14) من خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإتجار بالأشخاص لعام 2010.
[4]. إذ نصت اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب 1949 على "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية".

كالسودان[1]، نتيجة الأحداث الدامية منذ شهر سنة 2023 بعد فشل جهود تقاسم السلطة هناك[2]، ويلاحظ إن أغلب النزاعات التي شهدتها قارة أفريقيا كانت غير ذات طابع دولي، وهذا من أهم أسباب ارتفاع في عدد ضحاياها، فعدد الوفيات في الدول الأفريقية عادل نصف ما سجل منها في العالم سنة 1999، إذ ذهب ضحية النزاع ما لا يقل عن مليون مدني في أسابيع معدودة، نتيجة عمليات إبادة جماعية "ممنهجة" جعلت العالم في صدمة بعد وضوح وحشية مظاهر التطهير العرقي هناك، ثم ما حدث في سيراليون؛ إذ رافقت الحرب الأهلية فيها جرائم متعددة، بدأت يوم 23 أذار 1991 عندما دخلت الجبهة الثورية المتحدة، بدعم من القوات الخاصة من ليبيريا للإطاحة بحكومة "جوزيف مومو"، فأودت بحياة ما يزيد على (50,000) الف نسمة خلال السنة الأولى من النزاع الذي أستمر حتى عام 1999[3].

إن تلك المشاهد لم تختلف كثيراً عن تلك التي حدثت في قارة أوربا، عندما تكشفت الحقائق عن ما حصل من جرائم كانت قد رافقت العمليات في البوسنة والهرسك من عام 1992 حتى سنة 1995، مما أضطر المسلمون "البو شناق البوسنيين" والكروات الى النزوح والهجرة الى كافة أصقاع العالم بعد المذابح التي حصلت ضدهم، والحال نفسه بالنسبة للجرائم التي ارتكبت في تيمور الشرقية في الجنوب الشرقي من قارة آسيا[4].

لذلك وضعت المادة الثالثة المشتركة، التي يمكن عدّها ميثاق مصغر لأهمية ما جاء فيها من أحكام، إذ لا يمكن إن يخل بها أي من أطراف النزاع، ويعدّ ذلك أمراً في غاية الأهمية للحد من

---

[1] إذ سلطت اليونيسف الضوء على تقارير تفيد بأن رجالاً مسلحين أغتصبوا عدد كبير من الأطفال، بمن فيهم رضع لا تتجاوز أعمارهم السنة، واعتدوا عليهم جنسيا في خضم الصراع في السودان، وذكرت أن البيانات التي جمعها مقدمو خدمات العنف القائم على النوع الاجتماعي في السودان ترسم صورة مؤلمة للأزمة التي يتعرض لها الأطفال هناك؛ بل إن 66% من حالات الاغتصاب المعلن عنها كانت قد وقعت ضد الأطفال، إذ تم تسجيل 221 حالة اغتصاب ضد الأطفال منذ بداية عام 2024 حتى أذار من عام 2025، إذ قالت المديرة التنفيذية لليونيسف (كاثرين راسل) إن "اغتصاب رجال مسلحين لأطفال لا تتجاوز أعمارهم السنة يجب أن يصدم أي شخص في صميمه ويحفز على اتخاذ إجراء فوري، فالأطفال في السودان معرضون لخطر الاغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي، التي تستخدم كأسلوب حرب؛ اليونيسف: أطفال رضع بين المتعرضين للاغتصاب في السودان، سحب على https://www.ungeneva.org/ar/news-media/nelaghtsab-fy-alswdan تأريخ الزيارة (14/ 2/ 2026).

[2]. إذ أدى النزاع بين الجيش السوداني وقوات الدعم السريع منذ 15 نيسان 2023، إلى موجات من العنف (لازالت مستمرة)، مما دفع عدة مناطق هناك إلى براثن المجاعة؛ صحيفة الشرق الأوسط، حرب السودان... أسبابها ومآلاتها نزاع عسكري وقبلي واقتصادي يهدد بتقسيم البلاد، آذار 2025، نشر على؛ https://aawsat.com/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A9%%85- تأريخ الزيارة (29/ 9/ 2025).

[3]. ينظر: روزاليند شو، إعادة النظر في لجان تقصي الحقائق والمصالحة، معهد السلام الأمريكي، 2005، ص3.

[4]. د. موسى القدسي الدويك، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 انتفاضة الأقصى: دراسة في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص24.

المخاطر والصعوبات التي تواجه الأطفال في الحالات المشابهة[1]، وهي ذات الأهمية لإعمال ما وردّ في البروتكول الأول لعام 1977 من أحكام، لأنه ركز على تنظيم حقوقهم إثناء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، كما إن في ذلك تطبيق مقبول لضمان حماية الأطفال من الآثار التي من الممكن إن تتولد عن تلك النزاعات، لذلك بالقدر الذي حاز عليه الأهتمام بحقوق الأطفال في المواثيق الدولية، تأتي مسألة ضمان وحماية حقوقهم أثناء النزاعات المسلحة بشكل أعلى مرتبة، لأنهم أكثر عرضة للاستغلال في مثل تلك الظروف.

المطلب الثاني

الأحكام الدولية الخاصة بحماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة

لقد تولى المجتمع الدولي مهمة وضع عدد من التدابير والإجراءات لتنظيم النزاعات المسلحة، وذلك في صورة قواعد قانونية على المستوى الإنساني، والتي أدرجت لاحقاً تحت مسمى القانون الدولي الإنساني، ومن ثم أُلزمت الدول باحترامها عند تقنين التشريعات الوطنية خصوصاً العسكرية منها، من أجل تخفيف ضرر استخدام الأسلحة أو ما يتخذه المقاتلين التابعين لدولة ما من إجراءات، ضد أحدى الفئات في مجتمع ما كالأطفال.

إذ كفل هذا القانون أحكام خاصة بهم، الى جانب فئات أخرى بحسب تكوينهم البدني وعملهم الوظيفي، الا أنها لم تأتي بمعزل عن الأحكام العامة لحماية المدنيين، بل جاءت أكثر تفصيلاً ودقة، لذلك ليس لأطراف النزاع أي عذر في عدم تطبيق إحداها بذريعة التمسك بالأخرى، ويبقى لطبيعة كل حالة ولنطاق النص القانوني الأثر الأكبر في بيان مدى انطباقه عليها، على سبيل المثال: بالرغم من خلو اتفاقية جنيف الرابعة من الإشارة الى المبادئ القانونية التي استندت اليها، يمكن إعتماد ما ورد في البروتكول الأول المحلق بها، لسد النقص عند وجود حاجة لتفسير النصوص المتعلقة بحقوق الأطفال.

كما إن مفهوم حماية حقوق الأطفال ذو أهميته لجميع الدول، لذلك أضحت القواعد التي جاءت بها المواثيق ذات الشأن ملزمة، خصوصاً للدول التي تكون طرفاً في نزاع مسلح، إذ أبقى المجتمع الدولي لتفعيل قواعد المسؤولية الدولية أهمية في هذا الجانب، وشدد الرقابة على مدى التزام

[1]. د. بوادي حسنين المحمدي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص99.

الدول، وجيوشها، والمجاميع المسلحة الأخرى بها، للحد من واقع اللامركزية لسلطاته القانونية، فالإشارات التي رآها الرأي العام العالمي من كل ما حدث منذ بدأ نزعة تفرد الولايات المتحدة الأمريكية بعد سنة 1990 وما تلاه من حروب في الشرق الأوسط، وآثارها زادت من الشك في عدالة النظام القانوني الدولي[1].

ومن ثم الأحداث في ليبيا واليمن وسوريا، بل لازال هناك شريط من الأزمات والنزاعات التي تتدفق بسببها دماء الأبرياء وتزهق أرواحهم وتنتهك حقوقهم[2]، والتي قد توفر أجواء مناسبة لانتهاك حقوق الأطفال واستغلالهم جنسياً، لإن الصورة لازالت قاتمة بسبب النزاع القائم بين روسيا واوكرانيا، كذلك في الشرق الاوسط نتيجة للصراع المتجدد مع (إسرائيل) الذي لازال كيانها يرتكب مجازر بحق الشعب الفلسطيني، ويمارس العدوان جهاراً من دون رادع حقيقي من النظام القانوني الدولي، لمنع ومعالجة سياسة القتل الممنهج، التهجير القسري، والتجويع لشعب رفض التخلي عن حقه في إستعادة إقليم دولته المحتلة منذ عام 1948، مما قد يوفر الأسباب لانتهاكات أكبر لحقوق الأطفال، وفي ذلك مخالفات واضحة للإجراءات المتعلقة بحماية الفئات الضعيفة في المجتمع كالأطفال، من جمع شملهم مع أسرهم ومنع تشتتها وتوفير فرص عيش إنسانية بعيدة عن آثار النزاعات المسلحة، وهذا ما سنحاول بيانه على فرعين، وكما يلي:

الفرع الأول

واجب الإغاثة ولم شمل الأطفال بأسرهم

إن الإغاثة تتمثل بمساعدة الأطفال وتوفير ما يحتاجونه من سلع ورعاية صحية وغذاء وماء، فضلاً عن حمايتهم من أي ضرر، ومن استغلالهم جنسياً أو تجنيدهم أو استهدافهم والعمل بشكل جاد للحفاظ على تماسك أسرهم، من قبل الدول خصوصاً الأطراف في النزاع المسلح، إذ نصت المادة (24) من الاتفاقية الرابعة بأنه على "أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال. ويُعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها"، والحال كذلك مع المادة (50) الخاصة بضرورة تقديم

[1]. ينظر: د. محمد مصطفى قادر الجشعمي، و رؤى ابراهيم خالد، دور الأمم المتحدة في الحد من انتهاكات حقوق الإنسان في الشرق الأوسط، مجلة تكريت للعلوم السياسية، عدد خاص، 2019، ص786.

[2]. منظمة العفو الدولية، استعراض حالة حقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لعام 2018، ص5- 6.

رعاية خاصة بهم، وتحديد هويتهم وتعليمهم،[1] لان مثل تلك الإجراءات تعطي ضماناً لنشأة الأطفال في بيئة سليمة، تمكنهم من العيش في حصن أمين من أستغلالهم جنسياً.

وهناك أحكام تفصيلية أهتمت بحماية الأطفال وردت في اتفاقية جنيف الرابعة، إبتداء من الجنين حتى اشتداد عوده، وإن كان الأطفال معتقلين لدى سلطة محتلة لإقليم الدولة، الزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بتقديم معاملة تفضيلية لهم الى جانب النساء الحوامل بنصها في المادة (89) على ما يلي "... تصرف للحوامل والمرضعات وللأطفال دون الخامسة عشرة أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم" إذ إن حماية النساء وما يحملن من أجنة طوال فترة الحمل ومن هم في فترة الطفولة يُعدّ واجب على الدول احترامه والتقيد بالالتزامات التي يمثلها[2].

من جهة أخرى، ورد في البروتكول الأول نص منح أولوية للأطفال والنساء اللاتي يكن في حالة الوضع أو الحمل، فيما يتعلق بتوزيع إرساليات الغوث، إذ جاء في الفقرة (1) من المادة (70) إن "القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة وبدون تمييز مجحف للسكان المدنيين في إقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع، ... وتعطى الأولوية لدى توزيع إرساليات الغوث لأولئك الأشخاص كالأطفال وأولات الأحمال وحالات الوضع والمراضع الذين هم أهل لأن يلقوا معاملة خاصة وفقاً للاتفاقية الرابعة أو لهذا البروتوكول" وهذا الحكم والأحكام المماثلة أكدت على ضرورة الحفاظ على الأطفال، حتى يتم المحافظة على التوازن في نمط حياة الشعوب الاقتصادية والاجتماعية نتيجة ارتفاع نسب التهديدات المتعلقة بتصدع ذلك التوازن، مع تغير وجهة النظر الى القيم واوليات كل طرف بحسب حالة النزاع، لأن آثار أي نزاع لا يمكن التنبؤ بها.

إذ لاتزال من مآسي النزاعات المسلحة تعرض المدنيين وعوائلهم للتشتت وفقد بعض أفرادها وانقطاع صلاة التواصل معهم، لذلك جاء اهتمام المجتمع الدولي بالأسرة، فقد أولى لها نصوصاً خاصة للحفاظ عليها من الأخطار بموجب القانون الدولي الإنساني، كنص المادة (32) من البروتكول الأول لعام 1977، إذ جاء فيه "حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها هو الحافز الإنساني لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع..." كما إن اتفاقية جنيف الرابعة كانت قد قضت في المادة (26) أن الدول المشتركة في أي نزاع عليها واجب تسهيل

[1]. إذ نصت المادة (50) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أن " تكفل دولة الاحتلال، بالاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية، حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم..."

[2]. د. نجم عبد المعز عبدالغفار، حماية الطفولة وفقاً لاتفاقيات حقوق الإنسان والأعلان العالمي لحقوق الطفل، مؤتمر حقوق الطفل، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، تموز، 1988، ص3.

عمليات البحث التي تجريها العوائل عن افرادها الذين تشتتوا أثناء النزاع أو بسببه والسعي الى لم شملها[1].

إن ما تقدم يؤكد أهمية الحماية التي نظمها القانون الدولي الإنساني للأطفال، إذ منع مشاركتهم في النزاعات المسلحة وجرم استغلالهم خصوصاً من الناحية الجنسية، مع ذلك لازال هناك من ينتهك تلك القواعد، لذلك إن الدعوة الى تفعيل البروتكولات الدولية تبقى مهمة، كأعمال الفقرة (3) من المادة (77) من البروتكول الأول، التي أشارت الى إمكانية حدوث مثل تلك الحالات بشكل استثنائي، لكن غير مقصود مما دعاها الى الزام الدول بمنح الأطفال حماية خاصة لمنع استغلالهم بشكل تام.

الفرع الثاني

حماية الأطفال من مخاطر الألغام وإجلائهم عن مناطق النزاع

على الرغم من وضوح حقوق الأطفال ونص عدد من المواثيق الدولية عليها، لازالت المسائل المتعلقة بانتهاكها، كالاستغلال الجنسي أثناء النزاعات المسلحة ذات طبيعة معقدة، لارتباطها في بعض الحالات بالنزاع ذاته، الى جانب عوامل أخرى ترافق نشأته، فيكون لها أثر فيها، لذلك سنحاول بيان مثل تلك الآثار؛ وفقاً لما يلي:

أولاً: نقل الأطفال واجلائهم من مناطق النزاع

تبرز مسألة عدم نضج الأطفال عند تعرضهم لأي نوع من أنواع الخطر بشكل أو بآخر عند أي محاولة لتنظيم حقوقهم، كتلك التي ترافق حالات النزاع المسلح، وهذا دفع المجتمع الدولي لإلزام جميع الأطراف لإقرار الترتيبات الخاصة بمثل تلك الحالات، من أجل تيسير العمليات المرتبطة بنقلهم الى جانب فئات أخرى كالمرضى، والعاجزين من الأفراد من مناطق القتال التي أضحى التنقل فيها خطراً عليهم، طبقاً لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وبالتالي لابد من السماح للمكلفين بتأدية واجب الخدمة الإنسانية الطبية والإغاثية لممارسة عملهم وتوفير الحماية اللازمة

[1]. إذ نصت المادة (26) من البروتكول الاختياري الأول لعام 1977 على "كل طرف من أطراف النزاع أن يسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من أجل تجديد الاتصال بينهم وإذا أمكن جمع شملهم...".

لمثل هذه الكوادر، خصوصاً في الحالات المتعلقة بإجلاء الأطفال من المناطق التي أكتمل حصارها واضحت عرضة للهجوم المباشر[1].

ثانياً: الحماية القانونية للأطفال من خطر المخلفات الحربية

تُعدّ المخلفات الحربية، كالألغام الأرضية، العبوات الناسفة، والحشوات والذخائر غير المنفلقة من التحديات التي تواجه المجتمع الدولي لصعوبة وسائل التخلص منها، كونها تأخذ جهداً كبيراً، فضلاً عن التكلفة المرتفعة لرفعها، إذ يكون الأطفال في مواجهة مباشرة لمثل تلك المخاطر أثناء وحتى بعد انتهاء الأعمال القتالية[2]، فيتعرض سنوياً عدد كبير منهم للقتل والتشويه في المناطق والأقاليم التي تكون ميداناً للمعارك، بغض النظر عن عامل الزمن الذي يلي تلك الأحداث؛ لهذا كان الدكتور فاضل الغراوي[3]، قد أكد عام 2023 على: إن ما يزيد عن (34) الفاً من المواطنين المدنيين العراقيين اصبحوا ضحايا انفجار الالغام الارضية، وان ما يزيد عن (6000) كم من الأراضي مشوبة بمثل تلك المخاطر ولازال أكثر من (2000) كم بحاجة لمسحها من أجل رفع الألغام والمتفجرات غير المنفلقة، وإن "العديد من الأطفال في العراق فقدوا أطرافهم من جراء انفجار الألغام الأرضية، وما زال آلاف العراقيين ضمن الخطر المحدق"،[4] وهذه الأرقام تؤكد حجم وخطر الانتهاكات التي يتعرض له الطفال مما قد تجعلهم عرضة لانتهاكات أكبر تصل الى حد استغلالهم أو المتاجرة بهم جنسياً.

فضلاً عن ما تقدم، طبقاً لـ (اليونيسف) ومنظمة الصليب الأحمر في تقريرهما؛ إن ما يزيد عن (519) طفلاً لقوا مصرعهم منذ سنة 2017 في العراق[5]، كما أشارت الإحصاءات التي ذكرتها الأمم المتحدة؛ إن ما يزيد عن (12) الف طفل كانوا ضحايا لنزاعات مسلحة شهدها العالم منذ سنة 2006 حتى 2020، و"يشكل الأطفال ما يصل إلى 45 في المائة من حوالي 10 آلاف

1. ينظر: نص المادة (17) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
2. The U.S. military dumping goals have made negative results. This becomes quite apparent, when the incidence occurring in Hawija a town within the vicinity of the American military base is taking into cognizance in which about six hundred cases of youngsters with landmines related deformities; Dr. Mohammed Mustafa Qader, Violence Against Children in Iraq: The Interplay of Legal Rights and Realities, Journal of college of Law for Legal and Political Sciences, No. 7 (37), 2018, 318.
3. هو رئيس المركز الاستراتيجي لحقوق الانسان وعضو المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق.
4. رووداو ديجيتال، أكثر من 34 الف عراقي ضحايا الألغام الأرضية، نشر في 05-12-2023، سحب على؛ https://www.rudawarabia.net/arabic/middleeast/iraq/051220234 تأريخ الزيارة (25/ 11/ 2025).
5. اليونيسف؛ اللجنة الدولية للصليب الاحمر، الأطفال والحرب: تأثير التلوّث بالأسلحة في العراق، سحب على؛ https://www.icrc.org/ar/document/%D8%A7%D9%81% تأريخ الزيارة (25/ 11/ 2025).

حالة اغتصاب وعنف جنسي تم الإبلاغ عنها في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ بداية سنة 2025"[1].

فالأطفال هم أكثر الفئات تعرضاً لمخاطر انفجار الألغام والمقذوفات غير المنفجرة لأنهم غير مدركين لخطورتها ويصعب عليهم التمييز بينها وبين غيرها من الأشياء، بل قد يستهويهم غرابة شكلها، من تلك التي تكون ملونة الى الأخرى غريبة المنظر مما تجعلهم يرونها بعين تسمح اللعب بها، وكانت اليونيسف قد أشارت، الى إن تلك المخاطر لازالت قائمة بشكل واقعي في ما يزيد عن (85) دولة حول العالم، وتُعدّ مثل تلك التحديات من المعرقلات للأنشطة الإنسانية الإغاثية والتنموية، بل حتى مبادرات السلام، التي يسعى المجتمع الدولي لتحقيقها، لأنها مانعة لعودة السكان الى منازلهم في كثير من مناطق النزاع، كما تحدّ من قدرة الدول على التعامل مع النازحين، وسبل إعادة توطينهم في أماكن أخرى، فهي بشكل أو آخر تمنع استئناف المجتمعات لشؤون حياتها الطبيعية، فتعرقل تحقيق العدالة الانتقالية وسيادة القانون والاستقرار الاجتماعي للمواطنين في الدول المتنازعة[2].

إذ تعد حماية المدنيين من أبرز الأهداف التي يسعى القانون الدولي الإنساني لتحقيقها، من خلال تقليل المخاطر المتعلقة بالمعاناة الناجمة عن تدمير البنى التحتية بسبب النزاعات المسلحة، لذلك حَدّت مبادئه ونصوص الاتفاقيات المنعقدة في نطاقه من قدرة الجنود المتعلقة باستخدام القدرة القتالية بشكل غير منضبط، من خلال وضع الأطر القانونية الحاكمة لحق الدفاع عن النفس ومتطلبات العقيدة العسكرية، لتحقيق التوازن والتناسب بين العواقب التي يمكن تحملها من قبل المدنيين ومراعاة الضرورات العسكرية التي يفرضها واقع القتال المحتدم، لذلك (على سبيل المثال) بذل المجتمع الدولي جهود مُثمنة قيدت من قدرة الجيوش على استعمال العبوات الناسفة والألغام الأرضية، وفقاً لاتفاق عام 1980 والبروتكول الثاني الملحق بها في عام 1996 بخصوص استخدام الأسلحة التقليدية[3].

---

[1]. الأمم المتحدة، تفاقم الانتهاكات ضد الأطفال عام 2024، وأكبر عدد في إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة والكونغو الديمقراطية، سحب على؛ https://dppa.un.org/arthkt-dd-ltfl-m تاريخ الزيارة (25/ 12/ 2025).

[2]. الأمم المتحدة: الألغام والمتفجرات تقتل وتصيب مدنياً كل ساعة، والأطفال في مقدمة الضحايا، الألغام والمتفجرات الأرضية، 3/ 4/ 2025، سحب على؛ https://news.un.org/ar/tags/alalgham-walmtfjrat-alardyt تأريخ الزيارة (26/ 11/ 2025).

[3]. برجس خليل احمد، الحماية الجزائية للمجني عليه في جريمة الاغتصاب وفقاً للتشريع الأردني والتشريعات المقارنة، رسالة ماجستير، جامعة ال البيت، 2015، ص9.

فالمخلفات الحربية، مثل الألغام والمتفجرات تشكل تهديداً مباشراً لحياة الأطفال وسلامتهم الجسدية، إذ قد يؤدي الى إعاقتهم وفقدان الرعاية الأسرية لهم، وهذا قد يجعلهم أكثر عرضة للاستغلال الجنسي، إذ قد تستغل الشبكات المتاجرة بهم نتيجة لضعفهم وقلة إدراكهم.

المبحث الثاني

دور المشرع العراقي في حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي

إن الطفولة تمثل عماد المجتمع البشري، وحمايتها تعد من واجبات الدول، إن لم تكن أهمها، فرعاية الأطفال وضمان نشأتهم بشكل سليم من الناحية الأخلاقية تبقى هدف سامي لكل دولة، كونها تمثل منعطف خطير في حياتهم، ومحور نفسي وصحي، وذا أثر مهم في مستقبلهم، لذلك جرم المشرع الأفعال المرتبطة باستغلال الأطفال جنسياً، وذلك في قانون العقوبات ذي الرقم (111) لعام 1969، ورعاية الأحداث ذي الرقم (76) لعام 1983، ومكافحة البغاء ذي الرقم (8) لعام 1988، وغيرها من تشريعات بشكل متفرق وفقاً لسياسة جنائية هدفت للحفاظ على الأطفال بدنياً ونفسياً وأخلاقياً، بحسب طبيعة الجرائم التي ترتكب، وبشكل ينسجم مع نص المادة (29) ثالثاً والمادة (37) ثالثاً من دستور العراق لسنة 2005، بل إن التشريعات العراقية المنظمة لحقوق الطفل تراعي الأحكام الواردة في اتفاقية حقوق الطفل والبروتكول الاختياري لعام 2000 بشكل كبير.

ومن أجل بيان ذلك قسمنا محتوى هذا المبحث على مطلبين، إذ أفردنا الأول للبحث في جرائم الاعتداء على الأطفال جنسياً كظرف مشدد، أما الثاني فخصصناه للبحث في الجرائم الجنسية التي يكون الاعتداء عليهم فيها من أركانها.

المطلب الأول

جرائم الاعتداء على الأطفال جنسياً كظرف مشدد

لاشك إن جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال تتمثل بالأفعال التي تنطوي على مساس بحرمة الجسد والسلامة الجنسية لشخص لم يبلغ سن الرشد، فيُعتد بصفة الضحية كطفل بوصفها ظرفاً مشدداً للعقوبة نظراً لقصور إرادته وعدم اكتمال إدراكه، ويتأسس هذا التشديد على القواعد الدولية،

ولاسيما اتفاقية حقوق الطفل والبروتكول الاختياري لعام 2000، التي تلزم الدول بتوفير حماية جنائية معزّزة للأطفال ضد جميع أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسي.

لذلك إن المشرع في العراق عدّ الطفولة ظرفاً مشدداً عند ارتكاب عدد من الجرائم، كالاغتصاب، اللواطة، هتك العرض، استغلالهم في البغاء، وسفاح المحارم، لضمان حماية أكثر فعالية للأطفال من التصرفات الشاذة في المجتمع، وسنتناول ذلك بوضوح على فرعين، وكما يلي:

الفرع الأول

الجرائم الجنسية المباشرة الواقعة على جسم الطفل

يعد الاعتداء الجنسي المباشر على جسم الطفل من أخطر صور الانتهاك الجنائي، لما ينطوي عليه من مساس جسيم بسلامته الجسدية والنفسية، في ظل عدم اكتمال إرادته وغياب قدرته القانونية على التعبير عن الرضا، ومن ثم فأن صفة المجني عليه كطفل تضفي على هذه الجرائم وصف الظرف المشدد، تأسيساً على حماية خاصة تفرضها التشريعات الوطنية والقواعد الدولية التي التزم العراق بالتقيد بها، لذلك سنتناول أبرز الجرائم الجنسية المباشرة الواقعة على جسم الطفل، وفقاً لما يلي:

اولاً: جريمة الاغتصاب (المواقعة بالإكراه)

الاغتصاب من الأفعال التي ينحصر أثرها في الإناث، إذ يقصد به ممارسة عملية الجماع جبراً، بشكل غير مشروع مع أنثى[1]، وحسناً فعل المشرع عندما وضع المادة (393) من قانون العقوبات، التي جاء فيها "1. يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من واقع أنثى... بغير رضاها 2. ويعتبر ظرفاً مشدداً إذا وقع الفعل في أحد الحالات الاتية: أ. إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ من العمر ثمانية عشر سنة" وبالتأكيد يندرج الأطفال من الإناث تحت تلك الفئة العمرية، إذ قيد المشرع أثر الرضى فيما يتعلق بالاعتداء على الأطفال، فيما يخص فرض الجزاء على الفعل غير المشروع والخادش للحياء.

كما أفرز نص المادة (394) من القانون نفسه لبيان أثر الرضى في مثل هذه الواقعة، إذ جاء فيها "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من واقع في غير حالة الزواج أنثى

[1]. برجس خليل أحمد، مصدر سابق، ص9.

برضاها... إذا كان من وقعت عليه الجريمة قد أتمت الخامسة عشرة ولم تتم الثامنة عشر سنة. وتكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على عشر سنين إذا كانت من وقعت عليها الجريمة دون الخامسة عشر سنة كاملة من العمر"، لذلك فأن للاختلاف في أركان جريمة الاغتصاب، خصوصاً من حيث توافر عنصر الرضا من عدمه، أثر في تحديد حجم العقوبة لكل حالة، فجعل عقوبة المواقعة بالإكراه، وبشكل غير مشروع مع الأطفال السجن بوصفه ظرفاً مشدداً.

الا إن النصوص أعلاه، فقدت فعاليتها في محاسبة الجنود الأمريكيين في جميع الجرائم التي ارتكبت ضد المدنيين في العراق، ومنها تلك التي ارتكبت ضد الأطفال، ولم يكن ذلك نتيجة لقصور في التجريم، بل الى نصوص قانونية أخرى مُلزمة فرضت حصانة قضائية، إذ تعذر مسائلة الجنود الأمريكيين أمام القضاء العراقي سببه انتفاء الاختصاص القضائي الإقليمي، استناداً الى نصوص الحصانة الواردة في الأمر رقم (17) لسنة 2004[1]، ثم الى القيود الواردة في اتفاقية وضع القوات (SOFA) لعام 2008، التي أبقت الاختصاص الأساسي للولايات المتحدة، للنظر في الجرائم المرتكبة من قبل جنود جيشها خصوصاً أثناء الواجب[2].

على سبيل المثال؛ شهد العراق بعد سنة 2003 مآسي لا حصرلها، إذ إستيقظ سكان مدينة المحمودية (30) كم جنوب بغداد على جريمة مركبة قام بها بعض الجنود الأمريكيين المرابطين قرب منزل فتاة لم يتجاوز عمرها (14) سنة فاغتصبوها بالتناوب، ثم قتلوا وحرقوا أفراد عائلتها[3]، وبالرغم من بشاعة تلك الواقعة فقد أنكرتها الإدارة الأمريكية، حتى كُشفت حيثياتها، ومع ذلك رفضت تطبيق القوانين العراقية على الجناة كقوة احتلال، فحوكموا بموجب القوانين الأمريكية[4]، ولازالت تلك الجريمة واحدة من جرائم متعددة ارتكِبت من قبل جنود تابعين لقوات التحالف التي غزت العراق آنذاك دون عقاب يتناسب وهول تلك الجرائم.

وجدير بالذكر أنه حتى بعض الجرائم التي ارتبطت بجريمة الاستعباد والاغتصاب التي أرتكبها عناصر من التنظيم الإرهابي داعش خلال جرائم الإبادة بحق الإيزيديين، كانت قد حولت الى

---

[1]. إذ نصت (1/ 2) من الأمر رقم (17) لسنة 2004 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة على أن "تتمتع قوات الائتلاف، وافرادها، المتعاقدون معها، بالحصانة من الإجراءات القانونية العراقية".

[2]. إذ إن اتفاقية وضع القوات بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية يفترض بها أنها انهت الإطار المطلق للحصانة لجنود الولايات المتحدة الأمريكية، لأنها منحت الاختصاص للقانون العراقي بشكل مشروط ومعقد للجرائم المرتكبة خارج الواجب (نظريا) لأنه لم يتم أحالة أي من تلك الجرائم للنظر أمام القضاء العراقي.

[3]. Frederick, Jim. Black Hearts: One Platoon's Descent into Madness in Iraq's Triangle of Death. New York: Harmony Books, 2010, p.1.

[4]. الجزيرة الاخبارية، محكمة أميركية تبدأ نظر قضية اغتصاب وقتل فتاة المحمودية، 7/ 8/ 2006، سحب على؛ https://www.aljazeera.net/news/2006/8/7/%D9%85%AD9- تاريخ الزيارة (25/ 12/ 2025).

محاكم في دول أخرى مثل المانيا تحت عنوان الجرائم ضد الإنسانية[1]، إذ لم تصدر في العراق أحكام منشورة تفصيلية تدين أي متهم بجريمة اغتصاب أي طفل بوصفها جريمة قائمة بذاتها، فيما يتعلق بالجرائم التي وقعت على الإيزيديين، بالرغم من الاعتراف التشريعي بما تعرضوا له من سبي واستعباد جنسي واغتصاب، وفقاً لقانون الناجيات الإيزيديات رقم 8 لسنة 2021.

ثانياً: جريمة اللواط (الأفعال الفاحشة)

يقع اللواط كجريمة بإتيان شخص لآخر من الدبر، بغض النظر عن كونه ذكر أم أنثى[2]، وبهذا فهي تختلف عن الاغتصاب، بالرغم من كون المشرع العراقي قد تناول كلا الجريمتين في قانون العقوبات رقم 111 لعام 1969 وفي المواد (393 و394)، إذ ورد في الأولى أنه "يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من... لاط بذكر أو أنثى بغير رضاه أو رضاها" أي بموازاة جريمة الاغتصاب، فدرج الأطفال من الذكور والإناث تحت هذا المعنى، كما قيد أثر الرضى عند الاعتداء على الأطفال لفرض الجزاء على من أتى الأفعال الفاحشة، وفقاً لنص المادة (394) التي قضت "1. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من... لاط بذكر أو أنثى برضاه أو رضاها إذا كان من وقعت عليه الجريمة قد أتم الخامسة عشر من عمره ولم يتم الثامنة عشر سنة. وتكون عقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا كان من وقعت عليه الجريمة دون الخامسة عشر سنة كاملة من العمر" وبالتالي يشمل هذا المعنى اعتماد هكذا تصرف كظرف مشدد، عند فرض العقاب، إن كان المجنى عليه طفلاً[3].

لذلك ماثل المشرع في العقاب بين الاغتصاب واللواط، بالرغم من اختلاف الأثر المتولد عنهما، فالاغتصاب قد يترتب عنه اختلاطاً في النسب، وولادة لقطاء في بعض الحالات حتى لمن هم دون الخامسة عشر من الإناث، فضلاً عن ما يرافق ذلك من ضرر نفسي، يصل الى حد الوفاة الطبيعية أو الانتحار في المستقبل، فخطورة هكذا عمل تزداد، ولها أثر كبير في حق القاصرات بحسب شدته، قد تصل الى عطل لأجهزتهن التناسلية أو أضرار من الصعب علاجها، لذلك لو

---

1. Elise Labott and Tal Kopan, John Kerry: ISIS responsible for genocide, Fri March 18, 2016, under https://edition.cnn.com/2016/03/17/politics/us-iraq-syria-genocide/index.html accssed (12/ 2/ 2026).

2. امال يس عبدالمعطي بنداري، كشف الغطاء عن جريمة اللواط، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الأسلامية، دمنهور، 2007، ص15.

3. وتأكيداً على ذلك، أقر المشرع التشديد عندما يكون الفعل المجرم واقع على طفل، إذ نصت المادة (397) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 لتؤكد على "يعاقب بالحبس من أعتدى بغير قوة أو تهديد أو حيلة على عرض شخص ذكراً أو انثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره فاذا كان مرتكب الجريمة ممن أشير إليهم في الفقرة (2) من المادة (393) تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس".

ميز المشرع بين الاغتصاب واللواط بحسب معيار جسامة الضرر لتحديد عقوبة كل منهما لكان أحوط.

إذ كان عليه إن يوائم بين جريمة اللواط في القانون العراقي والقواعد الدولية عبر إخضاعها لمعيار الحماية الجنائية للطفل، بحيث يُعاد توصيف الفعل متى وقع على قاصر بوصفه اعتداءً جنسياً مشدداً، دون اعتبار لطبيعته الشكلية، وبما ينسجم مع اتفاقية حقوق الطفل ومبدأ المصلحة الفضلى له.

إذ يمكن إعادة توصيف جريمة اللواط في القانون العراقي، متى وقعت على طفل، ضمن إطار الجرائم الماسة بالعرض والسلامة الجنسية، لاسيما وفق أحكام المادتين (393) و(397) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969، باعتبار إن صغر سن المجني عليه يُنشئ قرينة قانونية قاطعة على انعدام الرضا، ويؤدي هذا التوصيف الى اعتبار الفعل ظرفاً مشدداً للعقوبة، انسجاماً مع القواعد الدولية، ولاسيما اتفاقية حقوق الطفل والبروتكول الاختياري لعام 2000، التي تُلزم الدول بتجريم الأفعال الواقعة على الأطفال بصرف النظر عن تسميتها أو طبيعتها، وتغليب مبدأ المصلحة الفضلى للطفل في السياسة الجنائية.

ثالثاً: هتك العرض

تُعد جريمة هتك العرض على الأطفال من أبرز الجرائم الجنسية المباشرة التي يعالجها القانون العراقي، لما تنطوي عليه من مساس جسيم بالسلامة الجسدية والنفسية للطفل، وانتهاك صارخ لحقوقه الأساسية المكفولة دستورياً وقانونياً، فهتك العرض: هي جريمة لاتصل حد مواقعة ومباشرة المجني عليه، لكنها تتمثل بكل فعل خادش لعورة الإنسان ولعاطفة الحياء عنده، ومخلة بها، لكنها تستطيل فتصل لجسم الضحية ذكراً أو أُنثى، وتتحقق بقيام الشخص بتصرف يمس عورة الضحية بالإعتماد على وسائل القوة أو بالتحايل أو أي وسيلة أخرى دون رضاها، وتحديد إن الأمر متعلق بالعورة من عدمه مسألة خلاف بحسب أعراف كل مجتمع، فهتك العرض وفقاً لما تقدم يبقى مفهوم تقليدي يركز على الحياء والأخلاق أكثر من سلامة الطفل الجسدية والنفسية.

لذلك بين المشرع في قانون العقوبات بأنه "1. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من اعتدى بالقوة أو التهديد أو الحيلة أو بأي وجه آخر من أوجه عدم الرضا على عرض شخص ذكر أو أنثى أو يشرع في ذلك. 2. فاذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ من العمر

ثمانية عشر سنة... تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين"[1] فالمشرع لم يتهاون في المسائل المتعلقة بحماية الأطفال جزائياً.

ويتسق هذا التوصيف مع المعايير الدولية لحماية الأطفال من الاعتداء الجنسي المباشر، لا سيما اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والبروتوكول الاختياري الملحق بها لعام 2000، الذي يفرض على الدول الأطراف تجريم كل أشكال الاعتداء الجنسي على القاصرين، بغض النظر عن طبيعة الفعل أو استخدام القوة، ويؤكد أن صفة الطفل كقاصر تكفي لإثبات غياب الرضا القانوني، ويعزز هذا النهج مبدأ المصلحة الفضلى للطفل باعتباره معياراً أساسياً في السياسة الجنائية، إذ يتم التعامل مع صغر سن الطفل كظرف مشدد للعقوبة في كل حالات هتك العرض المباشر، ويؤكد على وجوب النظر إلى الطفل، ككائن يحتاج إلى حماية خاصة ضمن الإطار الاجتماعي والقانوني.

لذا يبدو إن القانون العراقي قد توافر فيه، على الرغم من بعض أوجه القصور، أساساً قانونياً متيناً لحماية الأطفال من هتك العرض، إذ أتاح للقضاء تفعيل العقوبات المشددة، بما يتوافق مع التزامات العراق الدولية، كما ضمن حماية للأطفال من الاستغلال المباشر، وحقق التوازن بين الردع الجنائي وحماية الحقوق الأساسية للأطفال، مع ترسيخ فهم شامل لطبيعة هذه الجريمة وخصوصيتها باعتبارها أكثر الجرائم الجنسية المباشرة تأثيراً في الطفولة.

الفرع الثاني

الجرائم الجنسية غير المباشرة القائمة على إستغلال الأطفال

تمثل الجرائم الجنسية القائمة على استغلال الأطفال صورة أكثر تعقيداً من الاعتداء، إذ لا تقتصر على الفعل الجنسي ذاته، بل تمتد الى تحويلهم الى وسيلة للاستغلال أو إخضاع الطفل لسلطة أسرية أو اجتماعية منحرفة، ويبرر هذا النمط من الجرائم تشديد العقوبة لاقترانه بإساءة الثقة وانتهاك واجب الرعاية، وبما يتفق مع الالتزامات الدولية الهادفة الى توفير حماية معززة للأطفال من جميع أشكال الاستغلال الجنسي، ويمكن إن يندرج ضمن هذه الجرائم كل من جريمة استغلال للأطفال في البغاء أو الفجور (استبقاء الأطفال للبغاء)، وجريمة سفاح المحارم متى كان المجني

[1]. نص المادة (396) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969.

عليه طفلاً، أي التي تتمثل بإساءة استعمال السلطة الأسرية أو الاجتماعية، وتحويل الطفل الى أداة استغلال جنسي، وما يمثله ذلك من انتهاك مضاعف للثقة والحماية المفترضة، وكما يلي:

أولاً: جريمة البغاء أو الفجور (استبقاء الأطفال للبغاء)

ويندرج تحت وصفها عدد من الأفعال؛ كالدعارة، الفسق، والفجور، وهناك من ميز بين الدعارة والفجور؛ فصنف الممارسات المرتبطة بالنساء بـ (بغاء الإناث) أما الفجور فحصرها في ذات الأفعال لكن مع الذكور من بني البشر (بغاء الذكور)، لذلك لا يتحقق البغاء الا بتوافر شروط معينة ترتبط بإرضاء رغبات جنسية معينة، وتختلف من دولة الى أخرى، أما الفسق فيشمل كل فعل مخل بالآداب صدر أو وقع على ذكر أم أنثى، مع ذلك إن الأفعال المرتبطة بالبغاء يكون لها مقابل أو أجر، أما الفسق: أوسع في المعنى فلا يشترط في تحققه مثل تلك الشروط[1].

لذلك إن المشرع العراقي تناول وجهين لمثل هذه الافعال بالتجريم، هما الفسق والتحريض على الفجور وجريمة استبقاء القاصر للبغاء أو اللواط وفقاً لقانون مكافحة البغاء، إذ جاء فيه: "1- من أستبقى ذكراً أو انثى للبغاء أو اللواطة في محل بالخداع أو الاكراه والقوة أو التهديد وكان عمر المجني عليه أكثر من ثمانية عشر سنة يعاقب بالسجن مدة لا نزيد على عشر سنوات 2- تكون العقوبة بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة إذا كان عمر المجني عليه أو عليها دون الثامنة عشر سنة"[2].

لكن يعاب على المشرع إيراد هكذا نص، لأنه حدد الأوجه والأوصاف التي تندرج في نطاق تجريمها، وهذا معناه، إن اي أمر مُحدث سيتطلب تشريع جديد لتحقيق العدالة، خصوصاً إن العالم يشهد اليوم طفرة تكنلوجية في جميع المجالات، كتلك المتعلقة باستخدام الإنترنت بشكل سلبي، إذ تم استغلال عدد من الأطفال حول العالم في إعداد الأفلام الإباحية وكل ما يرتبط بها[3]، لذلك من الأجدر معالجة هكذا مسألة لما فيها من أثر خصوصاً في المسائل التي تخرج عن الأوصاف التي ذكرها المشرع.

1. مصطفى الشاذلي، الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والآداب، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2002، ص15.
2. المادة (5) من قانون مكافحة البغاء رقم 8 لسنة 1988.
3. مصطفى يوسف كافي، صناعة الأمن السياحي، دار مؤسسة ارسلان، سوريا، 2009، ص244.

ثانياً: جريمة زنا المحارم

لا يرد في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 نص مستقل بعنوان زنا المحارم، مع ذلك تندرج في إطار هذه الجريمة الأفعال الجنسية التي تقع بين ذوي الرحم شرعاً أو ما يطلق عليها بالقربى الشديدة، كالأب، الأبن، الشقيق، الشقيقة، الأخ، الأخت، الجد، الجدة، العم، العمة، الخالة، بنت الأبن، أبن الأبن، وبنت الأخت" ومن في منزلتهم مروراً الى كل من يشرف على تربيتهم أو يتولاها بنفسه، كالمربي، المربية، والمعلمين في المدارس ورياض الأطفال، وأي إنسان يكون الطفل تحت الرعاية المباشرة له، وعادة لا يُفصح عن وقوع مثل هكذا جرائم من المجنى عليهم لأسباب تتعلق بالعفة والشرف أو يتم التستر عليها عائلياً، ومن الطبيعي إن لا يميز الطفل خطورة ما وقع عليه من ضرر، بل قد يعده أمر مقبول، لذلك عُدت هذه الأفعال مرفوضة في أغلب المجتمعات، ومحاولات الحد منها في العراق ذات أولوية[1].

لذا لابد من تعزيز دور المؤسسات الخاصة برعاية الطفولة، لتؤدي دورها بشكل فاعل خصوصاً للإبلاغ عن انتهاكات حقوق الأطفال أو استغلالهم جنسياً، فالعراق شهد نزاعات متنوعة، لذلك أضحى كثير منهم بلا مأوى متكامل، نتيجة فقد بعض العوائل لأحد الأبوين بعد الفراغ الأمني الذي تولد عن سيطرة القوات الأمريكية وحلفائها على العراق.

فضلاً عن قرار (بول بريمر) الحاكم المدني الأمريكي (آنذاك) بحل المؤسسات الأمنية[2]، فضلاً عن؛ إن العراق كان قد شهد قبل دخول القوات الأمريكية عفواً شاملاً عن جميع السجناء إدى الى إفراغ السجون من النزلاء، ومن ضمنهم كبار وعتاة المجرمين، مما ولد خطراً مضاعفاً عاشه المجتمع المدني العراقي، قبل أعادة تشكيل الحكومة العراقية بداية بمجلس الحكم حتى وضع الدستور الذي أقر النظام الديمقراطي في الحكم في سنة 2005[3].

---

[1]. اليونسكو، قضايا النوع الاجتماعي ذات الأولوية في جمهورية العراق، سحب على؛ https://www.unescwa.org/sites/default/files/eventlistgenderissues.pdf تأريخ الزيارة (29/ 11/ 2020).

[2]. Mohammed Mustafa Qader, The Changing Concept of Sovereignty under Public International Law: A Critical Analysis of Iraq's Sovereignty after the Invasion of United States of America, PhD Thesis, Universiti Utara Malaysia, 2018, 168- 169؛ Mohammed Mustafa Qader, and Others, Transnational Terrorism and the Shifting Paradigm of Sovereignty: Analyzing the Bokoharam Counterterrorism, Australian Journal of Basic and Applied Sciences, 9 (29) 2015: P. 33.

[3]. فراس طارق مكية، قراءة دستورية في آليات تشكيل الحكومة في دستور العراق 2005، سلسلة إصدارات مركز البيان للدراسات والتخطيط، 2014، ص5- 6.

لذلك جعل المشرع ممارسة الأفعال المرتبطة بهذه الجريمة ضد الأطفال ظرفاً مشدداً، والزم القضاة بإيقاع أشد العقوبات الواردة في نصوص المواد العقابية، كنصوص المواد (393، 394، 397، و399) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969 المعدل، إذ كان العراق قبل سنة 2003، يعد من الدول التي توقع عقوبة الإعدام بحق من يواقع، دون رضى، أنثى دون الخامسة عشر من العمر، من أقاربه حتى الدرجة الثالثة وفاضت روحها أو زالت بكارتها نتيجة الفعل الفاحش[1].

المطلب الثاني

الجرائم الجنسية التي يكون الاعتداء على الأطفال من أركانها

إن المجتمعات البشرية شهدت تعدد صور الجرائم التي تقع ضد الأطفال، لذا أصبح لكل نظام قانوني رؤيته في التصدي لها، ففي العراق خصصت نصوص عقابية كانت قد عدت كل من إنتهك عرض الأطفال من دون استخدام القوة أو التهديد أو تحريضهُم على الفسق والفجور، جرائم وفقاً لقانون العقوبات النافذ، لذا سنتناول الأحكام المتعلقة بكلا الجريمتين على فرعين، وكما يلي:

الفرع الأول

الأحكام المتعلقة بانتهاك عرض الأطفال من دون استخدام القوة والتهديد

لقد نص قانون العقوبات العراقي على أنه "يعاقب بالحبس من أعتدى بغير قوة أو تهديد أو حيلة على عرض شخص ذكر كان أو انثى لم يتم الثامنة عشر من عمره"[2].

وبذلك لم يكتفِ المشرع العراقي بفرض الجزاء على من أستخدم القوة المادية عند تجريم أي محاولة تهديد للأطفال وضربهم أو فضحهم لاستغلالهم جنسياً، بل يكفي شعورهم بالخوف لتحقق الفعل الجرمي، فضلاً عن إنهم لا يملكون قدرة مقاومة الجناة ولا إدراك خطورة الإقعال المرتكبة ضدهم، لذلك ترتفع نسبة واحتمالية استغلالهم، خصوصاً إذا كان مرتكبي الجريمة من المعلمين في المدارس أو أي فرد يكون له حق رعايتهم أو السيطرة عليهم، وحسناً فعل المشرع عندما جرم

1. ينظر: قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذي الرقم (488) في 11/ 4/ 1978.
2. المادة (397) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

الأفعال غير الأخلاقية التي تتحقق تحت الضغط والخوف، إذ لا يمكن الأخذ بأي اعتبار لحرية الاختيار في مثل تلك الحالات.

وبالرغم من ذلك فقد أشارت تقارير حقوق الإنسان مثل العفو الدولية الى تعرض نساء وأطفال في مخيمات النزوح في العراق للتحرش الجنسي والاغتصاب والاستغلال الجنسي من قبل بعض الأطراف في سياق النزاع وبعده، والعديد من تلك الحالات كانت خارج إطار تهديد السلاح في لحضه الاعتداء نفسه، لكنها وقعت بسبب الفوضى وضعف الحماية[1].

والحقيقة إن المادة (397) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 أعلاه، تمثل نصاً متقدماً نسبياً لحماية الأطفال من الاعتداءات الجنسية دون استعمال القوة أو التهديد، إذ أقرت صراحة إن الأطفال دون 18 عاماً ضحايا لا يعتد برضاهم في مثل هكذا جرائم، مع ذلك يبقى النص ناقصاً من حيث تشديد العقوبة عند وقوع الفعل في سياق النزاعات المسلحة، وعدم تفصيل أشكال الاستغلال، وهو ما يستدعي تعديله لتوفير حماية جنائية أكثر فاعلية.

الفرع الثاني

تحريض الأطفال على أمتهان الفسق والفجور وتسهيله لهم

يأتي تجريم محاولات تحريض الأطفال على الفسق والفجور بقصد نيل المكاسب المادية من الجرائم التي كافحها المشرع العراقي بهدف إيجاد حماية كاملة لهم، لذلك وضع نص المادة (299) في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، إذ جاء فيها "يعاقب بالحبس كل من حرض ذكراً أو أنثى لم يبلغ عمر أحدهما ثماني عشرة سنة كاملة على الفجور أو اتخاذ الفسق حرفة أو سهل لهما سبيل ذلك. وإذا كان الجاني ممن نص عليه في الفقرة (ب) من المادة 393 أو قصد الربح من فعله أو تقاضى أجراً عليه فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس"، ولذلك تُعدّ الأفعال المرتبطة بهذه الجريمة ظرفاً مشدداً عندما يقصد منها تحقيق الربح أو عند اقترانها بأجر.

[1]. ينظر: تقرير منظمة العفو الدولية، المُدانون: نساء وأطفال معزولون وعالقون ومستَغلون في العراق، 17/ 4/ 2018، سحب على؛ https://www.amnesty.org/ar/documents/mde14/8196/2018/ar/ تأريخ الزيارة (12/ 2/ 2026).

مع ذلك تبقى الأفعال المرتبطة بهذه الجرائم متحققة، وإن أمتنع الأطفال عن الانسياق لرغبات الجنات أو لم يتحقق ما ابتغوه، لأن تحريضهم على امتهان الفسق والفجور جريمة مكتملة، متحققة ومستقلة بذاتها[1]، ويبقى الجزاء في كلا الحالتين (الظرف العادي والمشدد) لا يتوافق وجسامة الخطر المرتبط بالأفعال المجرمة، مما يتطلب مراجعة نص المادة أعلاه ورفع سقف العقاب حتى تتحقق الحماية المثلى لهم.

الا إن الحقيقية تؤكد أن القانون العراقي لا يملك نصاً يجرم تسهيل الفسق والفجور للأطفال في سياق النزاعات المسلحة بوصفه جريمة مشددة أو جريمة دولية، وهذا يؤكد إن المشرع تعامل معها كجرائم أخلاقية تقليدية أو كأفعال تابعة أو مرتبطة بالإرهاب، دون الاعتراف بها كجرائم عنف جنسي مرتبطة بنزاع مسلح معين، لذلك نرى إن ذلك أفرغ الحماية الجنائية في مثل هذه الحالات من محتواها الدولي، وهذا يتطلب استحداث نص تشريعي عراقي يجرم هكذا أفعال (بشكل مستقل) وبغض النظر عن عنصر استخدام القوة أو التهديد بها، لأن ذلك من شأنه ضمان حماية للأطفال ومنع إفلات منتهكي حقوقهم من العقاب.

فضلاً عن ذلك، فبالرغم من التطور القانوني الجنائي، المتعلق بحجم الحماية الجنائية للأطفال في العراق، ومدى انسجامها مع متطلبات المجتمع الدولي، والمعايير المعتمدة لحمايتهم من أي اعتداء جنسي، كضرورة أن تكون صياغات النصوص العقابية ذات الشأن واضحة، فلا زالت هناك جرائم تُنظم وفق التصنيفات التقليدية ولم تواكب مثيلاتها الدولية الحديثة، كما إن التشريع الجنائي يخلو من تحديد للعقوبات الخاصة بالجرائم المتعلقة بالإباحية (المرتبطة بالأطفال) بشكل خاص كـ (جرائم مستقلة)، فحتى الآن ليس هناك نصوص لمعالجة الجرائم المرتبطة بالاستغلال الالكتروني للأطفال.

فالعراق كان قد أكد في تقريره الأولي بخصوص إنفاذ أحكام البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، على إن الظروف والأحداث التي تعرضت له أسس بناء الدولة، قبل وبعد أحداث 2003، وما أفرزته من نتائج غير مسبوقة تسببت في عدم الاستقرار الأمني والسياسي والاجتماعي، وهذا كله قد ترك آثاره في الأطفال وسبل حمايتهم، إذ كان من الصعوبة إيجاد حلول سريعة لتنفيذ حقوق الطفل كما

[1]. موج كريم غضب، المسؤولية الجزائية للجرائم المرتكبة بحق الفتاة (الأبنة) داخل الأسرة، مجلة النهرين للبحوث القانونية، المجلد 27، عدد خاص، 2025، ص386.

حددتها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والبروتكول الملحق بها لعام 2000، الا إن الجهات المختصة في العراق تعمل بشكل دؤوب ومتواصل للاهتمام في كل ما من شأنه الإرتقاء بتنفيذ الاتفاقية من خلال تطوير الإطار التشريعي الذي يحمي الأطفال، فضلاً عن تشكيل المؤسسات التي تعنى بالطفولة في جميع الجوانب[1].

وهذا يؤكد الى جانب كل ما سبق، أنه لا بد من إعادة تحديث السياسة الجنائية بشكل يتبنى المفاهيم الأكثر دقة واتساع، فالحقيقة إن العراق بحاجة لاعتماد إجراءات قضائية متخصصة بقضايا الطفولة، ووضع خطط متكاملة لتأهيل ضحايا الاستغلال الجنسي من الأطفال نفسياً واجتماعياً، ووضع نظام شامل يتضمن وقايتهم وحمايتهم ودعمهم بشكل فاعل بعد كل حالة اعتداء.

الخاتمة

في نهاية المطاف لبحثنا الموسوم بـ "الحماية القانونية الدولية للأطفال من الاستغلال الجنسي: دراسة تحليلية في ضوء القانون الدولي الإنساني والتشريع العراقي" فقد ترآءى لدينا عدة استنتاجات وبعض المقترحات التي من الممكن إعتمادها على المستوين الدولي والوطني، وكما يلي:

اولاً: الاستنتاجات

1. تأخذ الجرائم المرتبطة بالاستغلال الجنسي، صوراً متعددة في مظهرها لكنها مكتملة الأركان والمضمون، لذلك إن حماية الأطفال من جناتها دولياً ووطنياً تبقى ذات أهمية متجددة خصوصاً أثناء النزاعات المسلحة، لما يتمخض عنها من مآسي تصيب جميع الفئات في المجتمع، ومن أجل ذلك قام المجتمع الدولي في مراحل متقدمة من نشأته، بتقييد إرادة الجيوش والمجاميع المسلحة في ما يتعلق بطرق استخدام الأسلحة ونطاقها، فوضع قواعد أولت حماية مباشرة لفئات متعددة أبرزها الأطفال لأنهم بحاجة الى رعاية إستثنائية في مثل تلك الحالات.
2. لقد تخطى المجتمع الدولي مرحلة مهمة في بيان مفهوم الطفل، بتحديده السن القانوني للأطفال بموجب اتفاقية عام 1989 الخاصة بحقوق الأطفال دون الثامنة عشر من العمر،

[1]. تقرير العراق لإنفاذ أحكام البروتكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، اتفاقية حقوق الطفل، لجنة حقوق الطفل، 23 تموز 2013، ص5.

وجرم بشكل صريح استغلالهم بموجبها، ومن ثم أُكدّ ذلك في بروتكول عام 2000 الاختياري، إذ قيد الدول ومنع قيامها بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وبيعهم واستغلالهم في البغاء والمواد الاباحية.

3. إذا كان الأطفال بطبيعتهم بحاجة الى ضمان توافر حماية قانونية ورعاية خاصة بهم في الأوضاع الطبيعية من جميع حالات الانتهاك، فأن تلك الحماية لابد إن تكون أكبر في الظروف الاستثنائية، كالنزاعات المسلحة، خصوصاً للمغرر بهم منهم، ممن شارك في العمليات القتالية، والقي القبض عليه، فأضحى نزيلاً في معتقل، أو أصيب، فأصبح جريحاً أو من ذوي الهمم بعد إصابته بعاهة، أو نتيجة تعرضه للتهجير واليتم، بعد فقد أحد ذويه في النزاع المسلح وغيرها من حالات تجعله أكثر عرضة للمتاجرة به وبأعضائه، فضلاً عن ارتفاع نسب حالات استغلال الأطفال جنسياً بشتى الصور الممكنة.
4. بالرغم من نظر القضاء العراقي في افعال تنظيم داعش الإجرامية، الا أنه تعامل معها في الغالب بوصفها جرائم إرهابية مجردة، دون تفكيكها الى جرائم دولية نوعية، كجريمة الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، وبخاصة عندما يكون الضحايا من الأطفال، الأمر الذي أفضى الى قصور في الاعتراف القضائي بطبيعة الضرر الجنسي الواقع عليهم.

ثانياً: المقترحات

1. على الدول احترام إرادة المجتمع الدولي، الهادفة لمعالجة أي نقص تشريعي في نظامها القانوني الداخلي، خصوصاً في ما يتعلق بحماية الأطفال ومنع استغلالهم في النشاطات ذات الطابع الجنسي، فضلاً عن تحقيق رؤية مشتركة، جادة ومتوازنة، لسد الثغرات القانونية في ذات الشأن.
2. من الضروري اعتماد تعريف موحد يشمل جميع صور الاستغلال الجنسي للأطفال، ويعتمد إكمال الثامن عشر من العمر كسن قانوني لإنتهاء مرحلة الطفولة في جميع الاتفاقيات والتشريعات المعنية بحماية الطفولة، عملاً بما أقرته المادة (3) من بروتكول عام 2000 الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل، بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والغاء أي عذر مخفف في التشريعات الوطنية في المسائل المتعلقة بانتهاك حقوق الأطفال وفقاً لذلك.
3. تعزيز دور لجنة حقوق الطفل التي أسست عام 1991 بمنحها صلاحيات أكبر من الرقابة والتوجيه، كالزام الدول بتقديم تقارير دورية أو وضع جداول زمنية لإصلاح وضع الأطفال لديها حتى تقوم بدراستها، كما يفضل ربط عمل اللجنة الرقابي مع منظمة اليونيسف، لتقديم

المساعدات وتنفيذ برامج الأمم المتحدة الخاصة بالطفولة بشكل أكثر فاعلية، كاشتراط ضمانات معينة قبل تقديم الدعم والتمويل لحكومات الدول، مع مراعاة عدم تفاقم معاناتهم في الدول التي لا تلتزم بمثل تلك النداءات الإنسانية، نتيجة هكذا شروط، والسعي لتأهيل المجني عليهم بعد كل حالة من حالات الاعتداء الجنسي مادياً ومعنوياً.

4. الاسراع بتشريع قانون عراقي خاص بحقوق الطفل أسوة بباقي دول الجوار الإقليمي، على إن يراعى فيه جميع المعايير الدولية ذات الشأن، فضلاً عن ضرورة استحداث نص تشريعي فيه (خاص) يجرم العنف الجنسي المرتكب ضد الأطفال في سياق النزاعات المسلحة، كضحايا الأطفال الإيزيديين بوصفه جريمة مستقلة، وعدم الاكتفاء بتكييفه ضمن جرائم الإرهاب لموائمة التشريع الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني وضمان عدم الإفلات من العقاب والاعتراف القضائي بالضحايا.

المصادر

اولاً: الكتب

1. أحمد سي علي، حماية الاشخاص والاموال في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الأكاديمية، الجزائر، 2010.
2. د. بوادي حسنين المحمدي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006.
3. فراس طارق مكية، قراءة دستورية في آليات تشكيل الحكومة في دستور العراق 2005، سلسلة إصدارات مركز البيان للدراسات والتخطيط، 2014.
4. ماهر جميل ابو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
5. د. مخلد الطروانة، حقوق الطفل: دراسة مقارنة في ضوء القانون الدولي والشريعة الاسلامية والقانون الاردني، مجلة الحقوق، العدد 2، المجلد 27، الكويت، حزيران، 2003.
6. مصطفى الشاذلي، الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والآداب، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2002.
7. مصطفى يوسف كافي، صناعة الأمن السياحي، دار مؤسسة ارسلان، سوريا، 2009.
8. منظمة العفو الدولية، استعراض حالة حقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لعام 2018.
9. د. موسى القدسي الدويك، اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 انتفاضة الأقصى: دراسة في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005.

ثانياً: البحوث والدراسات الأكاديمية

1. أحمد الداودي وفانيسا ميرفي، القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية وحماية الإطفال في النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 101 (911)، 2009.
2. امال يس عبدالمعطي بنداري، كشف الغطاء عن جريمة اللواط، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية، دمنهور، 2007.
3. د. رنا سعد شاكر الصوفي، ابعاد الحماية الدولية للأطفال إبان النزاعات المسلحة، مجلة النور للدراسات القانونية، العدد 0، المجلد 1، 2024.
4. د. محمد مصطفى قادر الجشعمي، و رؤى ابراهيم خالد، دور الأمم المتحدة في الحد من انتهاكات حقوق الأنسان في الشرق الأوسط، مجلة تكريت للعلوم السياسية، عدد خاص، 2019.
5. د. نجم عبد المعز عبدالغفار، حماية الطفولة وفقاً لاتفاقيات حقوق الإنسان والاعلان العالمي لحقوق الطفل، مؤتمر حقوق الطفل، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، تموز، 1988.
6. روزاليند شو، إعادة النظر في لجان تقصي الحقائق والمصالحة، معهد السلام الأمريكي، 2005.
7. موج كريم غضب، المسؤولية الجزائية للجرائم المرتكبة بحق الفتاة (الأبنة) داخل الاسرة، مجلة النهرين للبحوث القانونية، المجلد 27، عدد خاص، 2025.

8. هبة أبو العمايم، وضع الاطفال في ظل النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، مجلة الطفولة والتنمية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد 9، مجلد 3، 2003.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

1. برجس خليل احمد، الحماية الجزائية للمجني عليه في جريمة الاغتصاب وفقاً للتشريع الاردني والتشريعات المقارنة، رسالة ماجستير، جامعة ال البيت، 2015.

رابعاً: المصادر من شبكة المعلومات العالمية (الأنترنت)

1. تقرير منظمة العفو الدولية، المُدانون: نساء وأطفال معزولون وعالقون ومستَغلون في العراق، نشر في 17/ 4/ 2018، سحب على؛ https://www.amnesty.org/ar/documents/4/8196/2018/ar/
2. الأمم المتحدة: الألغام والمتفجرات تقتل وتصيب مدنيا كل ساعة، والأطفال في مقدمة الضحايا، الألغام والمتفجرات الأرضية، نشر بتاريخ في 3/ 4/ 2025، سحب على؛ https://news.un.org/-walmtfjrat-alardyt
3. الجزيرة الاخبارية، محكمة أميركية تبدأ نظر قضية اغتصاب وقتل فتاة المحمودية، تقرير نشر بتأريخ 2006/8/7، سحب على؛ https://www.aljazeera.net/newD9%85%D8%AD%D9%A9-
4. اليونيسف؛ اللجنة الدولية للصليب الاحمر، الأطفال والحرب: تأثير التلوّث بالأسلحة في العراق، سحب على؛ https://www.icrc.org/ar/document/%D8%A7%D9%81%
5. اليونسكو، قضايا النوع الاجتماعي ذات الأولوية في جمهورية العراق، سحب على؛ https://www.unescwa.org/sites/default/ _listgenderissues.
6. اليونيسف: أطفال رضع بين المتعرضين للاغتصاب في السودان، سحب على https://www.ungeneva.org/ar/news-media/nelaghtsab-fy-alswdan
7. روداو ديجيتال، أكثر من 34 الف عراقي ضحايا الألغام الأرضية، نشر في 05-12-2023، سحب على؛ https://www.rudawarabia.net/arabic/middleeast/iraq/05122
8. صحيفة الشرق الأوسط، حرب السودان... أسبابها ومالاتها نزاع عسكري وقبلي واقتصادي يهدد بتقسيم البلاد، آذار 2025، سحب على؛ https://aawsat.com/%D8%A7%D8%A7%D9%84%D9%85-
9. فرانسواز بوشيه، القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، 2013، سحب على؛ https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/tfl/

خامساً: المواثيق والتشريعات الوطنية والدولية

1. اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
2. اتفاقية وضع القوات (SOFA) لعام 2008 بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية.
3. تقرير العراق لإنفاذ أحكام البروتكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، اتفاقية حقوق الطفل، لجنة حقوق الطفل، 23 تموز 2013.
4. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
5. الأمر رقم (17) لسنة 2004 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة.
6. البروتكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.
7. البروتكول الثاني الاضافي الى اتفاقيات جنيف، 1977.
8. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
9. قانون مكافحة البغاء رقم 8 لسنة 1988.
10. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذي الرقم (488) في 11/ 4/ 1978.
11. الوثيقة (RES/ A/ 64/ 239) الخاصة بقرار الجمعية العامة، خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإتجار بالأشخاص، 2010.

المصادر باللغة الاجنبية

1. Elise Labott and Tal Kopan, John Kerry: ISIS responsible for genocide, Fri March 18, 2016, under https://edition.cnn.com/2016/03/17us-iraq-syria-genoindex.html
2. Jim Frederick. Black Hearts: One Platoon's Descent into Madness in Iraq's Triangle of Death. New York: Harmony Books, 2010.
3. Mohammed Mustafa Qader, and Abbo Usman, Ahmad Masum, Rohana Abdul Rahaman, "Transnational Terrorism and the Shifting Paradigm of Sovereignty: Analyzing the

Bokoharam Counterterrorism", Australian Journal of Basic and Applied Sciences, 9 (29) 2015.

4. Mohammed Mustafa Qader, The Changing Concept of Sovereignty under Public International Law: A Critical Analysis of Iraq's Sovereignty after the Invasion of United States of America, PhD thesis, Universiti Utara Malaysia, 2018.

5. Mohammed Mustafa Qader, and others, Transnational Terrorism and the Shifting Paradigm of Sovereignty: Analyzing the Bokoharam Counterterrorism, Australian Journal of Basic and Applied Sciences, 9 (29) 2015.

6. Mohammed Mustafa Qader, "Violence Against Children in Iraq: The Interplay of Legal Rights and Realities", Journal of college of Law for Legal and Political Sciences, No. 7 (37), 2018.